



سياسة
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لجمعية الوفاء الخيرية النسائية

مادة (١٠) التعريفات

- الوزارة : هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- الجمعية: يقصد بها جمعية الوفاء الخيرية النسائية تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (٢٦)
- السياسة: تسمى هذه السياسة (سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تتبعها الجمعية في مكافحة أي ممارسة لغسل الأموال أو دعم وتمويل الإرهاب في نطاق عمل الجمعية وبحسب التعريفات الواردة في هذه السياسة والأنظمة الرسمية ذات العلاقة ، وتسعى الجمعية من خلالها للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والت bliغ عن المتورطين فيها.
- مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
- رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
- جريمة غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعية المصدر وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤/٢/١٤٣٩ ، " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
 ١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويده، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانتها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) في هذا التعريف، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

- جريمة تمويل الإرهاب: تعرف بحسب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، يقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو مصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه".

- الأموال : الأصول أو الموارد الاقتصادية والمتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها المتلكات - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها ؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها . ويشمل ذلك النظام الالكترونية أو الرقمية والائتمان المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذا جميع الوراق التجارية والمالية ، أو أية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

- الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدللت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

- الأدوات القابلة للتداول لحامليها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات والسنداط الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
- المتبوع / العميل : هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية ، ليصرف تبرعه على أنشطتها
- صاحب الصلاحية: هو الجهة او الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

مادة (٢٠)..... تستند هذه السياسة وتكامل في بنائها على المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في

١. نظام لمكافحة غسل الاموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١١ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٠ هـ، ولائحته التنفيذية
٢. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥ هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.
٣. بالإضافة للسياسات واللوائح وأدلة الإجراءات المعتمدة في الجمعية ومنها
 - أ- وثائق الحكومة والسياسات المالية والإدارية التي تضبط عمل الجمعية وفق متطلبات معايير الحكومة المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
 - ب- لائحة السياسات المالية

ج- دليل الإجراءات المالي

د- لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.

هـ- اللوائح الإدارية الأخرى

مادة (٣) تعتمد هذه السياسة بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك ، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (٤) تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة في كل عملياتها المالية والإدارية وبرامجها وأنشطتها، وبما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ،

مادة (٥) تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذه السياسة وعلى جميع العاملين في الجمعية الاطلاع على هذه السياسة والتوجيه إليها والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام والتزامات عند القيام بمهامهم وأداء واجباتهم ومسؤولياتهم ، وعلى الشؤون المالية والإدارية تزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها وتنظيم اللقاءات التوعوية بهذه السياسة والسياسات الأخرى المنصورة لدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى وحدات الرقابة والمراجعة في الجمعية التأكد الالتزام بها والعمل بمقتضاها .

مادة (٦) تلتزم الجمعية باتخاذ عدد من التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومنها :

١. تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحكومة المالية للجمعيات الأهلية المعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحكومة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.

٢. تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.

٣. اعتماد سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات
٤. وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وأنها توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب
٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفًا.
٦. الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي :
 - أ- التحقق من هوية جميع المتبوعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة في الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية
 - ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية
٧. تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة
٨. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع
٩. تحفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب .
١٠. ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة لأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية

١١. التأكيد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١٢. لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي، ويجب التتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقديات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٤. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب

١٥. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٦. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة

١٧. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

١٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

١٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

٢٠. تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك.

٢١. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

٢٢. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.

٢٣. التحدث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم الإدارات ذات العلاقة بتعديلمها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة

مادة (٢٠).... توفر أي من هذه المؤشرات قد تدل على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

٤. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بـهويته ونوع عمله

٥. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

٦. محاولة العميل تزويـد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضلـلة تتعلق بـهويته/أو مصدر أمواله

٧. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٨. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٩. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيلـا للعمل نيابة عن موكل مجهـول، وترددـه وامتناعـه بدون أسباب منطقـية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

١٠. صعوبة تقديم العميل وصفـا لطبيـعة عملـه أو عدم معرفـته بـأنشطـته بشـكل عام.

١١. قيـام العـميل باـستثـمار طـوـيل الأـجل يـتـبعـه بـعـد مـدة وجـيـزة طـلـب تصـفيـة الـوضـع الـاستـثـمارـي وـتحـوـيل الـعـائـد مـن الـحـسـاب.

١٢. وجـود اختـلاف كـبـير بـيـن أـنشـطة العـمـيل وـالـمـارـسـات العـادـية.

١٣. طـلـب العـمـيل مـن الـجـمـعـية تحـوـيل الأـموـال المـسـتـحـقـة لـه طـرـف آـخـر وـمحاـولة عـدـم تـزوـيد الـجـمـعـية بـأـي مـعـلـومـات عنـ الجـهـة وـالـمحـول إـلـيـها.

١٤. مـحاـولة العـمـيل تـغـيـير صـفـة أو إـلـغـاءـها بـعـد تـبـلـيـغـه بـمـتـطـلـبـات تـدـقـيقـ المـعـلـومـات أو حـفـظ السـجـلـات مـن الـجـمـعـية.

١٥. طلب العميل إنتهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٦. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات واردة من مصادر غير مشروعة.
١٧. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٨. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٩. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (٨) ... في حال توافت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو تمويل جرائم الإرهاب أو التمويه على مصادر هذه الأموال بهدف غسلها فإن الجمعية بكلة العاملين فيها تلتزم بالتالي :

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٣. عدم تنبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جاري أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطلع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
٥. لا يترتب على العاملين في الجمعية؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

مادة (٩) تلتزم الجمعية بكافة الإجراءات التي تتخدتها الجهات الرسمية ذات العلاقة في أدائها لمهامها والمنصوص عليها في الأنظمة والقوانين ومنها

١. استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله المعتمد من الجهات الرسمية.
٢. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٣. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنها.
٤. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٥. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
٦. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٧. وضع إجراءات الزاهدة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٨. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

مادة (١٠)..... يجب على كل العاملين في الجمعية اطلاع على هذه السياسة والعمل بموجها و تتولى الإدارة ذات العلاقة مهمة التأكد من إطلاع العاملين والتوجيه علمها وفق النموذج التالي:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي
بأنني اطلعت على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية
وببناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة بكل ما يتعلق بعملي ومهامي الوظيفية في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما
يساعد على تنفيذها.
والله على ما أقول وكيل
الاسم:
التوقيع:

الله الموفق